

الجمهورية اللبنانيــة وزارة الداخلية والبلديـات المديرية العامة للأمن العام

دفتر شروط لتلزيم اطارات لزوم الآليات العسكرية

7.72.77	رقم
Y.YE / .A /YA	الصادر في
المديرية العامة للأمن العام	الجهة الشارية

عن وزير الداخلية والبلديات إستناداً إلى القرار رقم ١٢٩١ تاريخ ٢٠١١/٠٨ مدير عام الأمن العام بالإنابة

الإمضاء: اللواء الياس البيسري



مناقصة عمومية لتلزيم اطارات لزوم الآليات العسكرية المديرية العامة للأمن العام إسم الجهة الشارية بيروت – شارع سامي الصلح عنوان الجهة الشارية 7.75/.1/ 71 -7.75.77 رقم وتاريخ التسجيل اطارات لزوم الآليات العسكرية عنوان الصفقة موضوع الصفقة اطارات بموجب مناقصة عموميّة طريقة التلزيم نوع التلزيم لوازم /٦٠/ يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض مدة صلاحية العرض /٣٢٠/\$ فقط ثلاثماية وعشرون دولار أميركي لا غير . ضمان العرض تحدّد مدّة صلاحية ضمان العرض بإضافة /٢٨/ يوماً على مدة صلاحية العرض مدة صلاحية ضمان العرض ١٠٪ من قيمة العقد ضمان حسن التنفيذ السعر الأدبي الإرساء مكان إستلام دفتر الشروط المديرية العامة للأمن العام - المبنى المركزي رقم /٢/- شعبة التلزيم - الطابق الأول ، الغرفة رقم /٢١٥٨/ ، كما يمكن تنزيله الكترونياً عبر المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام www.ppa.gov.lb وعبر الموقع الإلكتروني الخاص بالمديرية العامة للأمن العام www.general-security.gov.lb المديرية العامة للأمن العام – المبنى المركزي رقم /٢/- دائرة المال والعتاد – الطابق الثابي ، مكان تقديم العروض الغرفة رقم /٢٢٣٦/ مكان تقييم العروض المديرية العامة للأمن العام – المبنى المركزي رقم /٢/- قاعة المناقصات – الطابق الثالث. مدة التنفيذ الدولار الأميركي عملة العقد دفع قيمة العقد



القسم الأول أحكام خاصة بتقديم العروض وإرساء التلزيم

المادة الأولى: تحديد الصفقة وموضوعها.

- 11- تجري المديرية العامة للأمن العام والمسمّاة في ما يلي " الجهة الشارية " وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم ، مناقصة عموميّة لتلزيم اطارات وفقاً لدفتر الشروط الخاص هذا ومرفقاته والتي تُعتبر جزءاً لا يتجزأ منه .
- 1 ٢- يُطبّق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤ والأنظمة الأخرى المرعيّة الإجراء ، وعند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام ، تطبّق أحكام قانون الشراء العام .
 - ١٣- تتم الدعوة إلى هذا التلزيم عبر الإعلان على كلِّ من:
 - ۱۳۱ المنصّة الإلكترونية المركزيّة لدى هيئة الشراء العام www.ppa.gov.lb .
 - . www.general-security.gov.lb الموقع الإلكتروني الخاصّ بالجهة الشارية

١٤ - مرفقات دفتر الشروط هذا:

- الملحق رقم /١/ جدول الأصناف ، الكميّات ، التأمين المؤقت.
 - الملحق رقم/٢/ جدول بالمواصفات الفنية.
 - الملحق رقم /٣/ مستند التصريح/التعهّد .
 - الملحق رقم /٤/ مستند تصريح النزاهة .
 - الملحق رقم /٥/ غوذج ضمان العرض/ ضمان حسن التنفيذ .
 - الملحق رقم /٦/ نموذج جدول الأسعار .
 - الملحق رقم $/\sqrt{}$ نموذج العقد .
- ١٥ يمكن الإطّلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من الجهة الشارية المبنى المركزي رقم /٢/- الطابق الأول
 شعبة التلزيم الغرفة رقم /٢١٥٨/ ، كما يُنشر على المنصّة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالجهة الشارية حيث يمكن تنزيله إلكترونياً .

المادة الثانية: العارضون المسموح لهم الإشتراك في هذه الصفقة.

٢١ - يجب أن يكون العارض شخصاً معنوياً وفقاً لأحد الشرطين التاليين:

٢١١- شركة لبنانيّة.

٢١٢ مؤسسة لبنانيّة.



المادة الثالثة: طريقة التلزيم والإرساء.

- ٣١- يجري التلزيم بطريقة المناقصة على أساس تقديم سعر لكل صنف من الأصناف المحدّدة في الملحق رقم (١).
- ٣٢- يسند التلزيم مؤقّاً إلى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدّم السعر الإفرادي الأدبي .
- ٣٣- إذا تساوت الأسعار الإفرادية الأدبى بين العارضين لأي صنف من الأصناف المحدّدة في الملحق رقم (١) ، أُعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها ، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا بقيت أسعارهم متساوية ، عيّن الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية .

المادة الرابعة: شروط مشاركة العارضين.

يجب أن تتوافر في العارض الشروط التالية ، ويصرّح عنها وفق الوثائق والمستندات الإدارية المطلوبة في المادة الخامسة أدناه:

- ٤١ ألاّ يكون قد ثبتت مخالفته للأخلاق المهنيّة المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة ;
 - ٤٢ الأهليّة القانونيّة لإبرام عقد الشراء;
- 27- ألا يكون قد صدرت بحقه أو بحق مديريه أو مستخدميه المعنيين بعملية الشراء أحكام نحائية ولو غير مبرمة تدينهم بارتكاب أي جرم يتعلّق بسلوكهم المهني ، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفّقة بشأن أهليّتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم ، وألا تكون أهليّته قد أُسقِطت على نحوٍ آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إداريّة ، وألاّ يكون في وضع الإقصاء عن الإشتراك في الشراء العام ;
 - ٤٤ ألاّ يكون قد حُكم بجرائم اعتياد الربي وتبييض الأموال بموجب حكم نحائي وإن غير مبرم;
- ٥٤ ألاّ يكون مشاركاً في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وألاّ يكون لديه مع أيّ من أعضاء السلطة التقريرية مصالح ماديّة أو تضارب مصالح ;
 - ٤٦ الإيفاء بالإلتزامات الضريبيّة واشتراكات الضمان الإجتماعي ;
 - ٤٧ ألا يكون قيد التصفية أو صدرت بحقه أحكام إفلاس;
 - ٤٨ التصريح عن أصحاب الحق الإقتصادي;



المادة الخامسة: الوثائق والمستندات الإدارية المطلوبة.

٥٠ يقدّم العرض بصورة واضحة وجليّة من دون أي تشطيب أو حك أو تطريس:

011 - يصرّح العارض في عرضه أنه اطّلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتمّمة له وأخذ نسخة عنه ، وأنه يقبل بجميع الشروط المبيّنة فيه ويتعهّد التقيّد بها وتنفيذها جميعها دون أي نوع من أنواع التحفّظ أو الإستدراك وأنه يقدّم عرضه على هذا الأساس ، ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية (وفقاً للملحق رقم /٣/).

٥١٢ - يُرفض كل طلب يشتمل على أيّ تحفّظ أو استدراك .

٥١٣ - يحدّد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني للتبليغات اللاحقة .

0 ٢ - الوثائق والمستندات الإدارية المطلوبة .

يتوجب على كل عارض تقديم الوثائق والمستندات التالية:

- ٥٢١ كتاب التعهد/التصريح (الملحق رقم ٣) موقّعاً وممهوراً من العارض وملصقاً عليه طوابع بقيمة مليون ليرة لينانبة .
 - ٥٢٢ إذاعة تجاريّة يبيَّن فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه .
- ٥٢٣ التفويض القانوني إذا وقّع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى كاتب بالعدل .
- ٥٢٤ نسخة عن بطاقة الهوية للمفوّض بالتوقيع أو من يمثِّله قانوناً أو بيان قيد إفرادي لا يعود تاريخه لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم .
- ٥٢٥ سجل عدلي للمفوّض بالتوقيع أو من يمثِّله قانوناً لا يتعدّى تاريخه ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم، خالٍ من أي جرم شائن .
- 977 براءة ذمّة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة" أو "صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية"، صالحة بتاريخ جلسة التلزيم ، تفيد بأن العارض سدَّد جميع إشتراكاته (يجب أن يكون العارض مسجّلاً في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وتُرفض كل إفادة يُذكر عليها "مؤسسة غير مسجَّلة").
 - ٥٢٧ إفادة صادرة عن وزارة الماليّة تثبت إيفاء العارض بالإلتزامات الضريبيّة المتوجّبة عليه .
- الله المادة صادرة عن البلديّة التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري ، تفيد بأن العارض سدَّد الرسوم البلديّة المتوجّبة عليه .
 - ٥٢٩ شهادة تسجيل العارض لدى وزارة الماليّة مديريّة الواردات .
- ٥٢٩١ شهادة تسجيل العارض لدى مديريّة الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها ، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً .



- ٥٢٩٢ شهادة تسجيل في السجل التجاري .
- 979 إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن: المؤسّسين ، الأعضاء ، المساهمين أو الشركاء ، المفوّضين بالتوقيع ، المدير ، رأس المال ، نشاط العارض ، والوقوعات الجارية .
 - ١٩٤٥ إفادة صادرة عن المرجع المختصّ تُثبت أن العارض ليس في حالة تصفية قضائيّة .
 - 0 9 7 0 إفادة صادرة عن المرجع المختصّ تُثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس.
- 979٦ إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تثبت أن العارض يتعاطى تجارة الاطارات ، صالحة بتاريخ جلسة التلزيم ، وصالحة لتقديمها في المناقصات الرسميّة .
- ٥٢٩٧ تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب/أصحاب الحق الإقتصادي وفقاً للنموذج (م١٨) الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائيّة على النشاط الذي يمارسه العارض ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي) .
 - ٥٢٩٨ نظام الشركة .

 - ٥٢٩٩١ مستند تصريح النزاهة موقّع من العارض وفقاً للأصول (الملحق رقم ٤) .
- ٥٢- يجب أن تكون كافة الوثائق والمستندات المطلوبة موضوع البند /٥٢ أعلاه أصلية أو صور مصدّقة عنها من المراجع المختصة، ويحدّد تاريخ صلاحية كل مستند وفقاً لطبيعته على أن لا يزيد عن مهلة ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم بالنسبة للإفادات التي تصدر دون تاريخ صلاحية .
 - ٥٣١ تُقبل صور عن هذه الوثائق والمستندات -شرط إبراز المستندات الأصليّة أثناء جلسة التلزيم باستثناء:
 - كتاب التعهد/التصريح (الملحق رقم ٣) : النسخة الأصلية .
- براءة ذمّة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي: النسخة الأصلية أو صورة طبق الأصل مصدّقة من الضمان.
 - تصريح صاحب الحق الإقتصادي : النسخة الأصلية .
 - ضمان العرض: النسخة الأصلية.
 - مستند تصریح النزاهة (الملحق رقم ٤) : النسخة الأصلية .
 - ٥٥ الغلاف رقم /٢/ : جدول الأسعار .

يقدّم العارض جدولاً بالأسعار لأصناف الاطارات التي يرغب الإشتراك في تلزيمها وفقاً للملحق رقم (٦) ، ويتضمّن السعر الإفرادي والإجمالي بالدولار الأميركي ، مدوّناً بالأرقام والأحرف دون أي حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقّع تجاهها .

يشمل السعر كافة الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها ، وفي حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف ، يؤخذ بالسعر الإفرادي المدوّن بالأحرف .



يُرفض السعر غير المدوّن بالأرقام والأحرف معاً .

في حال عدم تضمّن عرض الأسعار المقدّم من قبل العارض الضريبة على القيمة المضافة بسبب عدم خضوعه لها ، يلتزم العارض بسعره المقدّم وإن أصبح مسجّلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ .

المادة السادسة: تكلفة طلبات الإشتراك في هذه المناقصة العمومية.

يتحمل العارض جميع التكاليف المرتبطة بإعداد وتقديم العرض الخاص به، ولا تتحمل الجهة الشارية أي مسؤولية عن هذه التكاليف، بصرف النظر عن مسار أو نتائج عملية التلزيم هذه .

المادة السابعة: لغة الطلب.

يجب كتابة الطلب، وكذلك جميع المراسلات والوثائق المتعلقة بها والمتبادلة بين العارض والجهة الشارية باللغة العربية .

المادة الثامنة: الإستيضاح.

- ٨١- يحق للعارض تقديم طلب استيضاح خطي حول دفتر الشروط هذا خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض، ولا يتم النظر بأي طلب إستيضاح يرد بعد هذا الموعد .
- ٨٢- يتوجّب على الجهة الشارية الرد على أي طلب للحصول على إيضاحات خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض ، ويُرسل الإيضاح خطياً في الوقت عينه ، من دون تحديد هوية مُصدر الطلب ، إلى جميع العارضين الذين زودتهم المديرية العامة للأمن العام بملفات التلزيم .
- ٨٢- يمكن للعارضين الذين قاموا بتنزيل دفتر الشروط هذا إلكترونياً ، ويرغبون بالحصول على الإيضاحات موضوع البند /٨٢ أعلاه ، تزويد الجهة الشارية بالعنوان ، رقم الهاتف والفاكس، والبريد الإلكتروني وذلك قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض (تاريخ إنتهاء طلبات الإستيضاح) .
- ٨٤ . مكن للجهة الشارية في أيّ وقت قبل الموعد النهائي لتقديم طلبات الإشتراك في الصفقة موضوع دفتر الشروط هذا ، ولأيّ سبب كان ، سواء بمبادرة منها أم نتيجة لطلب إستيضاح مقدّم من أحد العارضين ، أن تعدّل ملفات التلزيم بإصدار إضافة إليها ، ويُرسل التعديل فوراً إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزيم ، ويكون ذلك التعديل ملزماً لمؤلاء العارضين ، وينشر على المنصة الإلكترونية المركزيّة لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني العائد للمديرية العامة للأمن العام .



٥٨- إذا أصبحت المعلومات المنشورة في ملفات التلزيم مختلفة جوهرياً ، نتيجة لإيضاح أو تعديل صدر ، تقوم الجهة الشارية بنشر المعلومات الم

المادة التاسعة : مدّة صلاحية العرض

- ٩١ يحدّد دفتر الشروط هذا مدّة صلاحية العرض بستين يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
- 97 يمكن للجة الشارية أن تطلب من العارضين ، قبل انقضاء فترة صلاحيّة عروضهم ، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافيّة محدّدة، ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه .
- 9۳ على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحيّة عروضهم ، أن يمدّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض ، أو أن يقدّموا ضمانات عروض جديدة تغطيى فترة تمديد صلاحيّة العروض . ويُعتبر العارض الذي لم يمدّد ضمان عرضه ، أو الذي لم يقدّم ضمان عرض جديد ، أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحيّة عرضه .
- 94 يمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه ، ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض .

المادة العاشرة: ضمان العرض.

- 1.1- يحدّد ضمان العرض لكل صنف من الأصناف المزمع تلزيمها وفقاً لما هو وارد في الملحق رقم (١) .
- ١٠٢- على العارض تقديم ضمان عرض لكل صنف يشترك في تلزيمه ، ويحق له الإشتراك في تلزيم صنف واحد أو أكثر ، أو في جميع الأصناف.
- 1.۳- يقدّم ضمان العرض الإجمالي بما يوازي مجموع قيمة ضمان عرض الأصناف التي يشترك العارض في تلزيمها ، وفي حال خلاف ذلك ، يستثنى من جدول الأسعار ، الأصناف الأخيرة التي لم تدخل قيمة ضمان العرض العائد لها ضمن ضمان العرض الإجمالي المقدّم .
 - ١٠٤- تحدُّد مدة صلاحيّة ضمان العرض بإضافة /٢٨/ ثمانية وعشرين يوماً على مدّة صلاحيّة العرض.
 - ١٠٥- يُجدُّد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يُقرَّر إعادته إلى العارض.

١٠٦- يُعاد ضمان العرض:

- ١٠٦١ إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ موضوع المادة الحادية عشرة أدناه .
 - ١٠٦٢ إلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد .



المادة الحادية عشرة: ضمان حسن التنفيذ.

- ١١١- تُحدَّد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠٪ من قيمة العقد .
- ١١٢- يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز /٥٠/ يوماً فقط خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد ، وفي حال التخلّف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ ، يُصادر ضمان العرض .
- ۱۱۳- يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمَّداً طوال مدة التلزيم ، ويُحسم منه مباشرة وبدون سابق إنذار ما قد يترتّب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل موجباته .
- ١١٤ يُعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزيم وإتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكّد الإدارة من أن التلزيم جرى وفقاً للأصول .

المادة الثانية عشرة: طريقة دفع الضمانات.

١٢١ - يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ وفقاً لإحدى الطريقتين التاليتين:

- نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة اللبنانيّة .
- بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه ، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيِّن أنه قابل للدفع غب الطلب .
 - ١٢٢- يقدّم ضمان العرض وضمان حسن التنفيذ بإسم الصفقة لصالح المديرية العامة للأمن العام .
- 1 ٢٣ في حال تقديم ضمان العرض وضمان حسن التنفيذ بالعملة اللبنانيّة ، يُعتمد سعر الصرف الذي تم اعتماده من قبل مصرف لبنان لتأمين مصدر النفقة العائدة لهذه الصفقة (موضوع المادة السابعة والثلاثون أدناه) .
- ١٢٤- لا تُقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرّر ردّ قيمته .

المادة الثالثة عشرة : تقديم العروض .

١٣١- يوضع العرض ضمن غلافين مختومين:

١٣١١ - الأول يتضمّن الوثائق والمستندات المطلوبة بموجب البند /٥٢ من المادة الخامسة أعلاه .

١٣١٢ - الثاني يتضمّن جدول الأسعار كما هو مطلوب بموجب البند /٥٥/ من المادة الخامسة أعلاه .

ويُذكر على ظاهر كل غلاف:

- الغلاف رقم (…) .
- إسم العارض وختمه .



- محتوياته .
- موضوع الصفقة .
- تاريخ جلسة التلزيم .
- 1۳۲- يوضع الغلافين المنصوص عنهما في البند / ۱۳۱ / أعلاه ضمن غلاف ثالث موحّد يتم الحصول عليه من المديريّة العامّة للأمن العام وعنوانها ، ولا يُذكر على ظاهره العام دائرة المال والعتاد ، عند تقديم العرض مختوم ومعنوّن بإسم المديرية العامة للأمن العام وعنوانها ، ولا يُذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدّد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي : اليوم / الشهر / السنة / الساعة ، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميّزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه ، وذلك تحت طائلة رفض العرض ، وتكون الكتابة على الغلاف الموحّد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه .
- ١٣٣- تُرسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرةً إلى المديرية العامة للأمن العام المبنى المركزي رقم /٢/٣ ، الطابق الثاني ، دائرة المال والعتاد الغرفة رقم /٢٣٦/ .
- ١٣٤ يحدّد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينصّ عليه الإعلان المتعلّق بهذه الصفقة ، والمنشور على المنصّة الإلكترونية المركزيّة لهيئة الشراء العام (يكون موعد جلسة التلزيم فوراً عند انتهاء مهلة استقبال العروض) .
- ١٣٥- تزوِّد الجهة الشارية العارض بإيصال يبيّن فيه رقم تسلسلي بالإضافة إلى تاريخ تسلُّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
 - ١٣٦ تحافظ الجهة الشارية على أمن العرض وسلامته وسريّته ، وتكفل عدم الإطّلاع على محتواه إلاّ بعد فتحه وفقاً للأصول.
 - ١٣٧- لا يُفتح أي عرض تتسلّمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض ، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه .
 - ١٣٨- لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه .

المادة الرابعة عشرة : فتح العروض .

- 1٤١- تفتح لجنة التلزيم لدى الجهة الشارية العروض حيث تتولّى دراسة ملف التلزيم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنيّة تُعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
- 1 ٤ ٢ على رئيس اللجنة وعلى كلٍ من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه ، وذلك فور معرفته بمذا التضارب .
- 15٣- يمكن للجنة التلزيم الإستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء ، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية . يخضع إختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام .



- 1 ٤٤ يلتزم الخبراء السريّة والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانيّة ، ويمكن دعوتهم للإستماع والشرح من قبل لجنة التلزيم ، كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة التلزيم .
 - ٥٠ ١- في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة ، تؤخذ القرارات بأغلبيّة أعضائها ويُدوّن أي عضو مخالف أسباب مخالفته .
- 157 يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزيم أو لممثّليهم المفوّضين وفقاً للأصول ، كما يحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض، كما يحقّ للجهة الشارية دعوة وسائل الإعلام لحضور هذه الجلسة.

١٤٧- تُفتح العروض بحسب الآليّة التالية:

- 1 ٤٧١ يتم فضّ الغلاف الخارجي الموحّد لكل عارض على حدةً وإعلان إسمه ضمن المشاركين في الصفقة ، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسليّة المسجّلة على الغلافات الخارجيّة والمسلّمة للعارضين .
- 1 × 1 × 1 يتمّ فضّ الغلاف رقم (١) الذي يحتوي على الوثائق والمستندات الإدارية وضمان العرض المنصوص عليهم في الفقرة / ٢٥/ من المادة الخامسة أعلاه والتدقيق فيهما تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهّلين للإشتراك في بيان مقارنة الأسعار لاحقاً.
- 1 ٤٧٣ يجري فض الغلاف رقم (٢) الذي يحتوي على جدول الأسعار للعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة ، وإجراء العمليات الحسابيّة اللازمة ، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها ، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان إسم الملتزم المؤقّت .
- العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالخضور يوقع عليها المشاركون من ممثّلية الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثّليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم.

المادة الخامسة عشرة : تقييم العروض .

- ١٥١- تقوم لجنة التلزيم بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة الشراء، وتضع محضراً بذلك.
- ١٥٢- تقيّم لجنة التلزيم العروض المقبولة ، بغية تحديد العرض الفائز وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في دفتر الشروط هذا، ولا يُستخدم أي معيار أو إجراء لم يَرد في هذا الدفتر.
- ١٥٣- يمكن للجنة التلزيم في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلّقة بعرضه، لمساعدتها في فحص العروض المقدّمة وتقييمها.
- ١٥٤- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيّنة، يجوز للجنة التلزيم الطلب خطياً من العارض المعنى توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال معلومات أو وثائق ذات صلة خلال



- فترة زمنيّة محدّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافيّة والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الإستكمال الخطيّة، ومع مراعاة أحكام الفقرة /٣/ من البند الثاني من المادة /٢١/ من قانون الشراء العام.
- ٥٥ لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلّقة بالعرض المقدّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
- ١٥٦- لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم والعارض بخصوص العروض المقدّمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب إستيضاح من أي عارض.
- ١٥٧- تعتبر لجنة التلزيم العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلّبات إذا كان يفي بجميع المتطلّبات المبيّنة في دفتر الشروط وفقاً للمادة /١٧/ من قانون الشراء العام.
 - ١٥٨- ترفض لجنة التلزيم العرض إذا كان غير مستجيب جوهرياً للمتطلبات المحدّدة في دفتر الشروط هذا.
- 9 ١ تدرس لجنة التلزيم العروض الماليّة على نحو منفصل بحيث تدرسها بعد الإنتهاء من تقييم العروض ادارياً، ولا يحق للجنة التلزيم فقت التلزيم مؤقتاً على أي عارض دون التأكد من أن العرض مقبول ادارياً.
- ١٥٩١- تصحّح لجنة التلزيم أي أخطاء حسابيّة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

المادة السادسة عشرة : إستبعاد العارض .

تستبعد الجهة الشارية العارض من إجراءات التلزيم في إحدى الحالتين التاليتين:

- 171- في حال قام العارض بارتكاب أي مخالفة أو عمل محظّر بموجب أحكام قانون الشراء العام أو أي جريمة شائنة أو إحدى الجرائم المشمولة بقانون الفساد ، لا سيّما جرائم صرف النفوذ والرشوة ، إذا عرض على أيّ موظف أو مستخدم حالي أو سابق لدى الجهة الشارية أو لدى سلطة حكوميّة أخرى ، أو منحه أو وافق على منحه ، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، منفعة أو عملاً أو أي شيء آخر ذي قيمة ، بحدف التأثير على تصرّف أو قرار ما من جانب الجهة الشارية أو على إجراء تتبعه في ما يتعلّق بإجراءات التلزيم .
- ١٦٢- إذا كان لدى العارض ميزة تنافسيّة غير منصفة أو كان لديه تضارب في المصالح بما يخالف أحكام قانون الشراء العام والقوانين المرعيّة الإجراء .

المادة السابعة عشرة : حظر المفاوضات مع العارضين .

تُحظّر المفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه العارض .



المادة الثامنة عشرة: رفع السريّة المصرفيّة.

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض ملتزماً برفع السريّة المصرفيّة عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلّق بهذا التلزيم ، سنداً للقرار رقم /١٧/ تاريخ ٢٠٢٠/٠٥/١ الصادر عن مجلس الوزراء .

المادة التاسعة عشرة : إلغاء الشراء و/أو أيّ من إجراءاته .

يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء و / أو أيّ من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقّت إبرام العقد ، وذلك في الحالات التي نصّت عليها المادة /٢٥/ من قانون الشراء العام .

المادة العشرون : قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار إنخفاضاً غير عادياً .

يجوز للجهة الشارية أن ترفض أي عرض إذا قرّرت أن السعر ، مقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدّم ، منخفض إنخفاضاً غير عادي قياساً إلى موضوع الشراء وقيمته التقديريّة ، وتطبّق أحكام المادة /٢٧/ من قانون الشراء العام في هذا الشأن .

المادة الحادية والعشرون: قواعد قبول العرض الفائز وبدء تنفيذ العقد.

٢١١- تقبل الجهة الشارية العرض المقدّم الفائز ما لم:

٢١١١ - تُسقط أهليّة العارض الذي قدّم العرض الفائز وذلك بمقتضى المادة /٧/ من قانون الشراء العام; أو

٢١١٢ - يُلغ الشراء بمقتضى الفقرة /١/ من المادة /٥٥/ من قانون الشراء العام; أو

٣١١٣ - يُرفض العرض الفائز عند اعتباره منخفضاً إنخفاضاً غير عادي بمقتضى المادة /٢٧/ من قانون الشراء العام.

٢١١٤ - يُستبعَد العارض الذي قدّم العرض الفائز من إجراءات التلزيم للأسباب المبيّنة في المادة /٨/ من قانون الشراء العام .

٢١٢- بعد التأكّد من العرض الفائز ، تبلّغ الجهة الشارية العارض الذي قدّم ذلك العرض ، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقّت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ إعتباراً من تاريخ النشر ، الذي يجب أن يتضمّن على الأقلّ المعلومات التالية :

٢١٢١ - إسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفائز (الملتزم المؤقّت) .

٢١٢٢ - قيمة العرض.

٣٢١٢٣ مدّة فترة التجميد .

٣١٦- فور انقضاء فترة التجميد ، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى /٥١/ يوماً.

٢١٤- يوقّع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة /١٥/ يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقّت . يمكن أن تمدّد هذه المهلة إلى /٣٠/ يوماً في حالات معيّنة تحدّد من قبل المرجع الصالح .



- ٥ ٢ ١ يبدأ نفاذ العقد عندما يوقّع الملتزم المؤقّت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه .
- ٣١٦- لا تتّخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقّت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنيّة الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد .
- ٣١١٧- في حال تمنّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد ، تُصادر الجهة الشارية ضمان عرضه . في هذه الحالة ، يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحدّدة في قانون الشراء العام وفي ملفات التلزيم ، والتي لا تزال صلاحيّتها سارية المفعول .



القسم الثاني أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة الثانية والعشرون: دفع الطوابع والرسوم.

٢٢١- إن كافة الطوابع والرسوم المتوجّبة وفقاً للأنظمة والقوانين المرعيّة الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيه الضريبة على القيمة المضافة .

٢٢٢- يسدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ /٤/ بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغ الملتزم تصديق الصفقة ، و /٤/ بالألف عند تسديد قيمة العقد ،

عتم تسديد كافة الرسوم والضرائب المتوجّبة بالعملة اللبنانيّة بعد تحويل المبلغ الإجمالي الخاضع لهذه الرسوم والضرائب إلى العملة اللبنانيّة على أساس سعر الصرف الذي تمّ اعتماده من قبل مصرف لبنان لتأمين مصدر النفقة العائدة لهذه الصفقة (موضوع المادة السابعة والثلاثون أدناه)

المادة الثالثة والعشرون: مدة التنفيذ.

تحدّد مدة التنفيذ بـ /١/ شهر تبدأ إعتباراً من تاريخ تبليغ الملتزم تصديق الإلتزام .

المادة الرابعة والعشرون : زيادة أو تخفيض الكميات .

يمكن زيادة أو تخفيض عدد الأصناف المذكورة في الملحق رقم (١) [جدول الأصناف ، الكميات ، التأمين المؤقت] حتى نسبة ٢٠٪ فقط عشرون بالمئة ، بنفس شروط وأسعار التلزيم ودون أن يحقّ للملتزم أيّ حق بالإعتراض على ذلك أو المطالبة بأي تعويض .

المادة الخامسة والعشرون: قيمة العقد وشروط تعديلها.

٢٥١ تكون البدلات المتّفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الإستثنائية التي نصّت عليها المادة / ٢٩/ من قانون الشراء العام .

٢٥٢- تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة /٢٦/ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد .



المادة السادسة والعشرون : تنفيذ العقد والإستلام .

- ٢٦١- تستلم لجنة الإستلام المختصّة لدى الجهة الشارية اللوازم موضوع هذه الصفقة وتقدّم تقريرها خلال مدة زمنيّة أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الإستلام من قبل الملتزم .
- ٢٦٢- في حال تطلّبت طبيعة اللوازم وحجمها مدة تتجاوز الثلاثين يوماً ، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاتها بعذا الشأن ، على ألا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الإستلام من قبل الملتزم .
- ٣٦٣- يتوجّب على الملتزم إبدال الأصناف التي يتبيّن أنها غير مطابقة للمواصفات الفنيّة خلال المهلة المحدّدة في قرار المرجع الصالح ، وفي حال لم يُحدّد القرار مهلة الإبدال ، يتوجّب عليه إبدال هذه البضاعة خلال مهلة /٣٠/ يوماً من تاريخ إبلاغه قرار الإبدال .
 - ٢٦٤- يجري الإستلام على مرحلة واحدة (نهائياً) .
 - ٢٦٥- يمكن أن يجري الإستلام مرة واحدة أو على عدة مرات تتناول كل مرحلة منها جزءاً من الكميّة الملزّمة .

المادة السابعة والعشرون : التعاقد الثانوي .

يجب على الملتزم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه ، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره .

المادة الثامنة والعشرون : الحوادث والمسؤوليات .

- ٢٨١ يتحمّل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين لديه طيلة فترة تنفيذ التزامه ، كما
 يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة جراء وأثناء تنفيذ الإلتزام وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- ٢٨٢- على الملتزم إصلاح كل عطل أو ضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن تنفيذ التزامه ، وفي حال تخلّفه عن ذلك ، تقوم الإدارة باتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ .

المادة التاسعة والعشرون : دفع قيمة العقد .

- ٢٩١- تدفع قيمة العقد بعد تنفيذه نقداً بالدولار الأميركي ، وذلك لقاء تقديم الملتزم فاتورة أصليّة صادرة بإسم الجهة الشارية يبيّن فيها نوع وثمن الأصناف المسلّمة بالتفصيل، وبعد تنظيم محضر أو محاضر الإستلام المؤقّة وتصديقها وفقاً للأصول
 - ٢٩٢- تحدّد شروط العقد طريقة الدفع بحسب مراحل التنفيذ على أن تتناسب الدفعات مع المنجزات .



المادة الثلاثون: الغرامات.

٣٠١- يتوجّب على الملتزم التقيّد بالمهل الواردة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحدّدة فيه .

٣٠٢- تُفرض الغرامات بشكل حكمي على الملتزم بمجرّد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر .

٣٠٠- تحتسب غرامة تأخير نسبتها (١٪) من قيمة الأصناف التي تأخّر الملتزم في تسليمها عن كل يوم تأخير ، ويُعتبر كسر اليوم يوماً كاملاً ، على ألاّ تزيد هذه الغرامات عن (٢٠٪) من قيمة العقد ، وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة ، تطبّق أحكام المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام في هذا الشأن ، وفي جميع الأحوال ، يُصادر ضمان حسن التنفيذ إلى حين تصفية التلزيم .

المادة الحادية والثلاثون : أسباب إنتهاء العقد ونتائجه .

٣١١ - النكول:

يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا ، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد ، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدبى وخمسة عشر يوماً كحد أقصى ، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه . وإذا اعتبر الملتزم ناكلاً ، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار ، وتطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (١) من البند "رابعاً" من المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام .

٣١٢ الإنهاء:

٣١٢١ ينتهى العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:

أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً ، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة .

ب- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو معسراً أو حُلَّت الشركة ، وتطبّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (٢) من البند "رابعاً" من المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام .

٣١٢٢ – يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذّر على الملتزم القيام بأي من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

٣١٣- الفسخ:

٣١٣١ - كماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيِّ من الحالات التالية:

أ- إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعيّة الإجراء .

إذا تحقّقت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة الثامنة من قانون الشراء العام ، وهي التالية:



- في حال قام العارض بإرتكاب أي مخالفة أو عمل محظّر بموجب أحكام قانون الشراء العام أو أي جريمة شائنة أو إحدى الجرائم المشمولة بقانون الفساد ، لا سيّما جرائم صرف النفوذ والرشوة .
- إذا عرض العارض على أي موظف أو مستخدم حالي أو سابق لدى الجهة الشارية أو لدى سلطة حكوميّة أخرى ، أو منحه أو وافق على منحه ، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، منفعة أو عملاً أو أي شيء آخر ذي قيمة ، بهدف التأثير على تصرّف أو قرار ما من جانب الجهة الشارية أو على إجراء تتبعه في ما يتعلّق بإجراءات التلزيم .
- إذا كان لدى العارض ميزة تنافسيّة غير منصفة أو كان لديه تضارب في المصالح بما يخالف أحكام قانون الشراء العام والقوانين المرعيّة الإجراء .

ج- في حال فقدان أهليّة الملتزم.

٣١٣٢ - إذا فُسِخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة /٣١٣١ أعلاه ، تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (١) من البند "رابعاً" من المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام .

٢١٤- نتائج إنتهاء العقد:

9 المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام ، أو في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحدّدة في المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام ، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتَّبع فوراً ، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام البند /رابعاً/ من المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام .

٣١٤٢ - لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المقدّمة أو الأشغال المنفّذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية /أ/ من الفقرة الأولى من /ثالثاً/ من المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام.

٣١٤٣ - يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد وعلى المنصّة الإلكترونية المركزيّة لدى هيئة الشراء العام .

المادة الثانية والثلاثون: الإقتطاع من الضمان.

إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما ، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد ، حقَّ لسلطة التعاقد إقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيّنة ، فإذا لم يفعل ، إعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام .



المادة الثالثة والثلاثون : الإقصاء .

تطبّق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يُعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصّت عليه المادة /٤٠/ من قانون الشراء العام .

المادة الرابعة والثلاثون : القوة القاهرة .

إذا حالت ظروف إستثنائية وخارجة عن إرادة الملتزم دون التسليم في المدة المحدّدة ، يتوجّب عليه أن يعرضها فوراً وبصورة خطيّة على الإدارة لدى الجهة الشارية ، والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها ، وعلى الملتزم الرضوخ لقرار الإدارة بهذا الشأن .

المادة الخامسة والثلاثون: النزاهة.

٣٥١- تُلزم سلطة التعاقد كل العاملين لديها المولجين بعمليات الشراء بما يلي :

- ٣٥١- عدم إفشاء أية معلومات أو معطيات تتعلّق بالأسرار الفنيّة أو التجارية والجوانب السريّة للعروض ، والتي اتصلت بعلمهم أو حصلوا عليها جراء القيام بالمهام الموكلة إليهم .
- عدم تقديم معلومات إتصلت بعلمهم أو حصلوا عليها جراء القيام بالمهام الموكلة إليهم ، تشكّل منفعة لأشخاص ثالثين وبما يخالف مبدأ المعاملة العادلة والمتساوية لجميع العارضين المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القانون .
- ٣٥٢- يلتزم موظفو سلطة التعاقد والعاملون لديها بقواعد السلوك المنصوص عليها في المادة / ١٠ / من قانون الشراء العام ، وبالمعايير الأخلاقية والمهنية ، ويمتنعون عن الممارسات الفاسدة ، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الإحتيال والتواطؤ والإختلاس وصرف النفوذ والتهديد وكذلك تفادي تضارب المصالح ، كما هو معرّف في المادة الثانية من قانون الشراء العام والقوانين الأخرى ذات الصلة .
- ٣٥٣- تستبعد سلطة التعاقد كل موظف أو عامل لديها مسؤول عن تقييم أو إبرام عقد شراء أو مراقبة تنفيذه خالف أحكام هذا القانون من المشاركة في القرارات المتعلّقة بالشراء ، وتحيله إلى المراجع المختصة لاتّخاذ العقوبات الجزائية والتأديبية المنصوص عليها في القوانين النافذة ذات الصلة .
- ٣٥٤- تُلزم سلطة التعاقد العاملين لديها بمتابعة برامج تدريب على النزاهة ، لرفع مستوى الوعي حول مخاطر عدم النزاهة ، مثل الفساد والإحتيال والتواطؤ ومراعاة أو تمييز فريق على آخر ، والعقوبات المرتبطة بما ، ولتطوير المعرفة حول السبل لمواجهة هذه المخاطر وتعزيز ثقافة النزاهة .
- -00 تشترط سلطة التعاقد على المتعاملين لديها الإلتزام بأعلى معايير الأخلاق المهنية والمواطنة الصالحة بخاصة خلال فترة الشراء وتنفيذ العقد ، تحت طائلة اتخاذ قرارات استبعاد بحقهم وفق ما تنصّ عليه المادة $/\Lambda$ من قانون الشراء العام . ولتحقيق هذا الموجب ، على العارضين والملتزمين الإمتناع عن الممارسات التالية :



٣٥٥١ - "ممارسة فاسدة" وتعني عرض أو استلام أو تسليم أو استدراج أي شيء ذي قيمة ، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر للتأثير في عمل مسؤول عام في عملية الشراء أو في تنفيذ العقد ;

٣٥٥٢ - "ممارسة إحتياليّة" تؤدي إلى تشويه الحقائق أو إغفالها للتأثير في عملية الشراء أو تنفيذ العقد ;

٣٥٥٣ - "ممارسة تواطؤية" من شأنها وضع أية خطة أو ترتيب بين اثنين أو أكثر من العارضين بمدف تقديم أسعار على مستويات زائفة وغير تنافسية ;

٣٥٥٤- "ممارسات قهرية" تؤدي إلى إيذاء أشخاص في أنفسهم أو في أهلهم أو في ممتلكاتهم ، أو التهديد بإيذائهم سواء بشكل مباشر أو غير مباشر ، للتأثير في مشاركتهم في عملية الشراء أو تنفيذ عقد شراء ;

٣٥٥٥ - أي ممارسة تؤدي إلى التأثير سلباً في عملية الشراء وبما يخالف مبادئ قانون الشراء العام .

٣٥٦- لا يحق للملتزم أو شركائه أو العاملين لديه تقاضي أية تعويضات أو عمولات أو حسومات أو دفعات متعلّقة بالإلتزام ، غير المبالغ المستحقّة بموجب العقد المبرم مع سلطة التعاقد .

المادة السادسة والثلاثون: الشكوى والإعتراض.

يحق لكل ذي صفة ومصلحة ، بما في ذلك هيئة الشراء العام ، الإعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تطبقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد ، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلّقة بالشراء العام ، وتطبّق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن ، على أن تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بحالدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام .

المادة السابعة والثلاثون: سعر الصرف المعتمد.

إن سعر الصرف الذي تمّ اعتماده من قبل مصرف لبنان لتأمين مصدر النفقة العائدة لهذه الصفقة بلغ /٩,٥٠٠ /ل.ل. فقط تسعة وثمانون ألفاً وخمسماية ليرة لبنانيّة لا غير للدولار الأميركي .

المادة الثامنة والثلاثون: القضاء الصالح.

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم جراء تنفيذ هذا الإلتزام .



الملحق رقم (١) [جدول الأصناف ، الكميّات ، التأمين المؤقت]

التأمين المؤقت /\$	الوحدة	العدد المطلوب	قياس الاطار	متسلسل
٨٠	اطار	٨٠	175/70R14	١
••	اطار	۲.	265/65R17	۲
٤٥	اطار	٣.	215/65R16	٣
٥.	اطار	٦٠	185/65R15	٤
10	اطار	٨	205R16	٥
۸٠	اطار	٤٠	225/65R17	٦



الملحق رقم/٢/ : جدول بالمواصفات الفنية

- Each tube type tire must be provided with an inner tube.
- Load index, Speed rating and ply rating values shown in the schedule are to be considered as minimum accepted.
- All requested values shown in the schedule, date of manufacture and country of origin must be clear.
- The difference between date of manufacture and delivery date should not exceed 8 months.
- The supplier must present data sheets for all tires showing clearly all technical specifications.
- Country of origin: Germany France Japan Italy USA Holland.

Item #	Vehicle	RIM	Ply rating	Speed rating	Load index	Tire size	Note
1	Nissan sunny	TL	N/A	T	84	175/70R14	N/A
2	Toyota Prado 2004 - 2005 - 2006 - 2008 - 2013 - 2017	TL	N/A	S	112	265/65R17	The tire must be M+S type
3	Xtrail 2012	TL	N/A	Н	92	215/65R16	N/A
4	LADA LARGUS CARGO + 7 seats 2017 – 2018 - 2019			Т	92	185/65R15	N/A
5	Toyota Hilux 2005	TL	N/A	Н	108	205R16	N/A
6	Nissan Xtrail 2015 – 2016 - 2017	TL	N/A	Н	102	225/65R17	N/A



الملحق رقم (٣) [مستند التصريح/التعهّد] للإشتراك في تلزيم اطارات

	أنا الموقّع أدناه
شركة	
منطقة	المتّخذ لي محل إقامة في
شارع ملك ملك	حي
، مكتب، فاكس، بريد الكتروني	
,	
الشروط الخاص هذا ، المتضمّن التعهد والشروط الإدارية والفنية الخاصة للإشتراك في هذا التلزيم	
يام والتي تسلّمت نسخة عنها .	
ى هذه المستندات التي لا يمكن بأي حال الإدعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الأعمال المطلوبة،	
نة فيها وبمدّة صلاحيّة العرض المحدّدة بموجب المادة التاسعة من دفتر الشروط هذا وبالتقيّد بما	أتعهد بقبول كافة الشروط المبيّ
ىن أنواع التحفّظ أو الإستدراك .	وتنفيذها كاملة دون أي نوع م
متراك في الأصناف التالية:	وأنني تقدّمت لهذا الإلتزام للإش
سعار وقبلت الأحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الإعتبار كل شروط التلزيم	كما أصرّح بأنني وضعت الأ.
ودها .	ومصاعب تنفيذه في حال وجو
بة عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام ، وذلك لمصلحة	كما أتعهّد برفع السريّة المصرفي
	الإدارة في كل عقد من أي نورً
التاريخ : /	
ختم وتوقيع العارض	طوابع بقيمة مليون ليرة لبنانية
عم وبوتي المدرس	



الملحق رقم (٤) [مستند تصريح النزاهة]

	عنوان الصفقة :
	الجهة المتعاقدة : المديرية العامة للأمن العام
::	إسم العارض / المفوّض بالتوقيع عن الشركة
	إسم الشركة :

نحن الموقّعون أدناه ، نؤكّد ما يلي :

- ليس لنا ، أو لموظفينا ، أو لشركائنا أو وكلائنا ، أو المساهمين ، أو المستشارين ، أو أقاربهم ، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة .
 - ب- سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والمديرية العامة للأمن العام في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
- ت لم ولن نقوم ، ولا أي من موظفينا ، أو شركائنا ، أو وكالائنا ، أو المساهمين ، أو المستشارين ، أو أقاربهم ، بممارسات
 إحتيالية أو فاسدة ، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخصّ عرضنا أو اقتراحنا .
- ث- لم نقدّم ، ولا أيّ من شركائنا ، أو وكلائنا ، أو المساهمين ، أو المستشارين ، أو أقاربهم ، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء ، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة ، أو لأي كان .
- ج- في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد ، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه .

إنّ أي معلومات كاذبة تعرّضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة .

التاريخ : / / ختم وتوقيع العارض



الملحق رقم (٥) [نموذج كتاب ضمان العرض/ ضمان حسن التنفيذ]

مصرف
لجانب (إسم الجهة الشارية)
الموضوع: كتاب ضمان العرض/ ضمان حسن التنفيذ لصالحكم بقيمة /لل. فقطليرة
لبنانية بناءً للآمر وذلك للإشتراك في (عنوان الصفقة)
إن مصرف مركزه مركزه
الموقّع عنه أدناه وذلك بصفته ، وبناءً للآمر السيّد
السادةأو الشركة)،
يتعهّد بصورة شخصيّة غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أيّ قيد أو شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد
القيمة والعملة بالأرقام والأحرف) نقداً وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقّع منكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه
المطالبة .
وعليه ، يقرّ مصرفنا صراحةً بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كليّاً عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين الآمر السيد
(أو السادة أو الشركة
وبأنه لا يحقّ لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي وقتٍ كان الإمتناع أو تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالإستناد إلى كتاب
الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الإعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول
لديكم ، أو حتى أن يقبل اي اعتراض قد يصدر عن السيّد
الشركة
يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدّد مفعوله تلقائيّاً إلى أن تعيدوه إلينا أو إلى أن
تبلّغونا إعفاءنا منه .
إنّ كل قيمة تُدفع من مصرفنا بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا بناءً لطلبكم ، يخفّض المبلغ الأقصى المحدّد فيه بذات المقدار .
يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصّة في لبنان .
وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتّخذ لنا محل إقامة في مركز مؤسّستنا في
المكان :
الصفة:
الإسم:
التوقيع :



الملحق رقم (٦) [جدول الأسعار]

لمدولار الأميركي يتضمّن الضريبة على القيمة المضافة	السعر الإجمالي باا	ر الأميركي يتضمّن الضريبة على القيمة المضافة	السعر الإفرادي بالدولا	العدد	قياس الاطار	11
بالأحرف	بالأرقام	بالأحرف	بالأرقام	المطلوب	فياس الأطار	متسلسل
				٨٠	175/70R14	١
				۲.	265/65R17	۲
				٣٠	215/65R16	٣
				٦٠	185/65R15	٤
				٨	205R16	٥
				٤٠	225/65R17	٦



الملحق رقم (٧) [نموذج العقد]

عقد تلزيم اطارات لزوم الآليات العسكرية

معقود بين :

ة — وزارة الداخلية والبلديات —	الدولة اللبنانية	الفريق الأول
وزير الداخلية والبلديات	ممثّلة بشخص	
	شركة	الفريق الثايي
بصفته	مُثّلة بالسيّد	
المستند :		
رقم ۲۰۲٤،۳۸ تاریخ ۲۸/ ۰۸ /۲۰۲۲ بما فیه الملاحق المرفقة به .	دفتر الشروط الخاص ر	-1
حق رقم (٥)] المقدّم من الفريق الثاني تاريخ ٪ / ٢٠٢٤ .	جدول الأسعار [الملـ	7
المقدّمة :		
العام (الجهة الشارية) قد دعت إلى تقديم عروض لتوريد اطارات ، وقد قبلت بالعرض الذي قدّمه	المديرية العامة للأمن	لمّاكانت
·	تاریخ / ٤	
المتعاقدين على ما يلي :		
•	ءِ	•
م عروب المعدد للبريم العادل المعالم العادات والمدر على المرتفعة به جروا لا يتعبور	يعتبر دعر السروط ره. من هذا العقد .	
	_	
فيذ الإلتزام موضوع هذا العقد على أكمل وجه وفقاً للشروط والمواصفات المفصّلة في دفتر الشروط	-	·
علاه والملاحق المرفقة به .	موضوع المادة الأولى أ	•
بـ/١/ شهر تبدأ إعتباراً من تاريخ تبليغ الفريق الثاني تصديق الإلتزام .	حدّدت مهلة التنفيذ إ	لمادة الثالثة:
مبلغاً وقدره /	تبلغ قيمة الإلتزام هذا	لمادة الرابعة :
لما يلي :	أميركي ، مفصّلة وفقاً	
ناف الأساسيّة الملزّمة :	٤١ - قيمة الأصن	
		İ

السعر الإجمالي/\$	السعر الإفرادي /\$	العدد	الصنف	رقم الصنف
	المجموع			



٤٢ - قيمة الأصناف التي تمّت زيادة أو تخفيض عددها :

السعر الإجمالي/\$	السعر الإفرادي /\$	العدد	الصنف	رقم الصنف
	مجموع قيمة الزيادة أو التخفيض			

٤٣ - قيمة الإلتزام بعد الزيادة أو التخفيض:

السعر الإجمالي/\$	السعر الإفرادي /\$	العدد	الصنف	رقم الصنف	
	الإجمالي				

المادة الخامسة: تسدّد الجهة الشارية قيمة الإلتزام نقداً بالدولار الأميركي بعد تصديق محضر أو محاضر الإستلام النهائيّة وفقاً للأصول.

المادة السادسة: تطبّق القوانين والأنظمة اللبنانية المرعيّة في تفسير وتنفيذ العقد الحاضر،

تكون محاكم بيروت المختصّة هي الجهة الصالحة للبت بأي نزاع قد ينشأ عن تفسير وتنفيذ العقد الحاضر .

بيروت في / ٢٠٧٤ الفريق الأول

بيروت في / ٢٠٢٤ الفريق الثاني

في حال تطبيق نص المادة /٤ / المتعلقة بزيادة أو تخفيض الكميات الملزمة .